

اللقاء المفتوح ليوم الثلاثاء ٢٠٤٤١ / ٢ / ٤١ للشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة في هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن حياكم الله فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

حياكم الله وحيا الاخوة المستمعين احسن الله اليكم. هذا سائل يقول اذا نزع الانسان الجورب وهو على وضوء ثم اعاده قبل ان ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين - [00:00:12](#)

وعليه نتوكل ونسأله جل وعلا ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يوفقنا ويسددنا يرحمنا برحمة من عنده يهدي بها قلوبنا ويشرح بها صدورنا ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى - [00:00:33](#)

اما بعد فيجوز له ان يمسخ بشرط اذا لم يكن قد مسح من قبل اذا لبس الانسان الخف على طهارة او الجورب وبقيت هذه الطهارة ولم يحدث ولم يمسخ وخلع - [00:01:05](#)

الخف ثم لبسه مرة ثانية وهو لا زال على طهارة الوضوء في غسله لقدميه مع طبعاً باقي الاعضاء فهنا نعم واما اذا كان قد مسح من قبل فمذهب جمهور اهل العلم انه في هذه الحالة ينتقض وضوءه - [00:01:29](#)

اذا كان قد مسح بعد حدث ثم بعد ذلك بعد ان توضأ ومسح خلع فهنا خلاص عند جمهور اهل العلم ينتقض طهوره عند الجمهور. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينتقض - [00:01:52](#)

لكن لا شك انه لا يمسخ مرة ثانية حتى عند من يقول بالقول الثاني نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول ما حكم طلب الدعاء من الميت وكذلك طلب الدعاء من الحيوانات حيث يوجد عندنا من يفعل ذلك - [00:02:12](#)

اما طلب الدعاء من الميت فلا شك انه من الشرك الاكبر. عليكم السلام قال الله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة - [00:02:33](#)

من لا يستجيب له اذا الى يوم القيامة واذا وهم عن دعائهم غافلون. واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين نعم حكم الله عز وجل بكفرهم من دعا الاموات واستغاث بهم - [00:02:51](#)

بل من دعا الاحياء فيما لا يقدر عليهم في امر لا يقدر عليه الا الله عز وجل فهذا كله من قبيل الشرك الاكبر نعوذ بالله من ذلك واما طلب الدعاء من الحيوانات فهذا لا يفعله عاقل - [00:03:18](#)

هذا لا يفعله انسان عنده عقل كيف اطلب الدعاء من الحيوانات فهذا انسان ليس بعاقل اصلاً نعوذ بالله من ذلك وانما يطلب الدعاء من الاحياء ان يدعوا له والافضل في ذلك - [00:03:41](#)

انه هو يدعو بنفسه يعني لا بأس ان الانسان يقول لاخته ادع الله تعالى لي بالشفاء بالمغفرة بالرحمة بالتوفيق الى اخره لكن الافضل من هذا هو ان يدعو لنفسه يدعو بنفسه لنفسه - [00:04:02](#)

كما جاء في حديث معاوية ابن الحكم الذي خرج مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اتى اليه وفد وبايعوه اساءوا اليهم كلمة خفية الا تسألوا الناس شيئاً فالافضل للانسان - [00:04:29](#)

هو ان يدعو لنفسه بنفسه نعم احسن الله اليكم. هذه سائلة تقول تصلي في المنزل ثم اذهب الى الحلقة في المسجد بعد الصلاة هل

الافضل في هذه الحالة ان اصلي في المنزل؟ لان صلاة المرأة في بيتها افضل. اما دام اني ذاهبة للمسجد اصلحها في المسجد -

[00:04:47](#)

لعلي احظى باجر الجماعة ومغفرة الذنوب لقوله عليه الصلاة والسلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تقول هل هذا الحديث خاص لمن يأتى بالامام؟ ام هو عام ويدخل فيه النساء في صلاتهم؟ في بيوتهم - [00:05:06](#)

الافضل للنساء ان يصلين في بيوتهن هذا هو الافضل لهن كما قال عليه الصلاة والسلام بيوتهن خير لهن او كما قال عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن فالافضل للمرأة ان تصلي في بيتها - [00:05:29](#)

وقد ذكر ابن خزيمة عدة احاديث في هذا الباب وان صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها بي دارها يعني كلما كانت ابعد واستو وكان ذلك افضل لها فصلاة المرأة في بيتها هذا هو الافضل - [00:05:54](#)

والذي يبدو والله اعلم في في الحديث الصحيح من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا في صلاة الجماعة هذا الاقرب والله اعلم انه في صلاة الجماعة لان الملائكة تؤمن عندما يؤمن الامام - [00:06:23](#)

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويرجى يعني يرجى ان الانسان اذا امن ولو كان لوحده ذكرا او امرأة يرجى انه والله اعلم ان الملائكة تؤمن طبعاً اذا دعا الانسان لاخته - [00:06:47](#)

بظهر الغيب قال ملك ولك بمثله ولك بمثله عفوا يعني يرجى ان يكون من صلى لوحده فاتته الصلاة او امرأة صلت لوحدها يرجى انه يعني تؤمن الملائكة على تأمينها. نعم - [00:07:18](#)

احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما حكم التورق الذي تفعله البنوك وهو انها لا تملك السلعة وتأمر العميل بان يختار السلع وتشترئها له نقدا ثم تبيعها بالتقسيط - [00:07:50](#)

وان تراجع العميل عن شرائها للبنك خيار الشرط بارجاعها لصاحب السلعة الاول والله الاولى في مثل هذا يعني ان يجتنب مثل هذه المعاملة الاولى ان يجتنب مثل هذه المعاملة وهناك - [00:08:04](#)

من اهل العلم ممن يقول او هناك ممن يقول ان يعني البنك هو الذي يتولى طرفي المعاملة يعني ليس شخصا ليس طرفا ليس هناك طرف ثالث نعم يشترطون له سلعة - [00:08:31](#)

يقولون نشترى لك سلعة معينة ويشترطون هذه السلع طبعاً بالنسبة له بالنسبة له يكون هذا بالدين ثم يبيعون له هذه السلعة بمبلغ اقل على طرف ثالث بما يزعمون ويقال اذا كنت تريد هذه السلعة تأخذها - [00:08:59](#)

يعني لو طالب بها قد لا يأتون له بهذه السلعة لو طالب عليكم السلام لو طالب بهذه السلعة قد لا يأتون بها اليه فالمسألة يعني قد يكون مشكوك فيها فالاولى تجنب هذه المعاملة لكن لو كان يعني هذا الامر - [00:09:37](#)

حقيقة لو كان هذا الامر حقيقة هم يمولون ويشترى هو آآ هذه نعم نعم يشترى هذه السلع ثم تباع على طرف ثالث حقيقة يستلم السلعة ويبيع السلعة حقيقة بتمويل من طرف اخر - [00:10:06](#)

فهذا جائز هذا على القول الراجح انه جائز الجمهور على جوازه وبعض اهل العلم منع منه منع من التورق لانه يقول هنا ليس قصده السلعة وانما قصده المال ويعني يجاب عن ذلك ان ليس كل من شري سلعة - [00:10:34](#)

قصده ماذا السلعة ليس كل من شوى لا يعني لم يأتى لا في الكتاب ولا بالسنة فيما اعلم انك اذا اشتريت سلعة لابد ان يكون قصدك ذات السلعة وليس قصدك انك تبيع هذه السلعة - [00:10:57](#)

تستفيد من هذا المال انه ليس قصدك عندما تستوي السلعة ليس قصدك ذلك السلعة فلم يأتى هذا الشرط فيما اعلم فالانسان اذا اشترى سلعة هو بالخيار بين ان يبقي هذه السلعة ويستعملها وبين ان يبيع هذه السلعة - [00:11:16](#)

بهم مبلغ سواء كان اكثر مما اشتراها به او بمثله او باقل. نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول اذا ورد في حديث اذا ورد في حديث ضعيف ذكر صحابي - [00:11:41](#)

هل تثبت له الصحبة اذا لم يكن له ذكر الا في ذلك الحديث الراجح انه لا تثبت له الصحبة. الاصح والاصوب ان الصحبة لا تثبت

بحديث ضعيف وهذا كثير تجد في كتب - 00:11:58

الصحابة او الكتب التي الفت في الفت في بيان الصحابة ان كثيرا من هؤلاء او بعض او جمع منهم جاء ذكرهم او جاءت رواية عنهم في احاديث لا تثبت في احاديث - 00:12:19

لا تثبت الاقرب ان الصحبة في مثل هذه الحالة لا تثبت. هذا هو الاقرب نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول عند تخريج الحديث هل يؤثر اختلاف الحروف نحو تكون وستكون - 00:12:41

او فتنة وفتن في اختيار صيغ الاتفاق بلفظ نحوه والله هذا لا يؤثر كثيرا لان يعني الاحاديث قد يحصل بين الروايات اختلاف ولكن هذا الاختلاف انما هو في اللفظ لا في المعنى - 00:13:05

فمثل هذا لا يؤثر فاذا قال بنحوه فخلاص هنا يعني لا بأس قد بين واذا لم يبين ايضا لا يلزمه اذا كان المعنى واحدا لان كثير ما يقع اختلاف بالألفاظ والمعنى واحد - 00:13:31

نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم. هذا سائل يقول هل يصح رفع حديث الفتون في قصة موسى عليه السلام؟ الذي جاء عند النساء في السنن الكبرى وفي نهاية ذكر الحديث قال - 00:13:52

رفع ابن عباس هذا الحديث للنبي عليه الصلاة والسلام لا هو ليس كله مرفوع وانما بعضه وانما بعضه هو المرفوع وانما هو موقوف ساق ابن عباس قصة موسى عليه السلام - 00:14:03

نعم يعني شيئا منه مرفوع وليس كله نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ما صحة ما جاء عند الترمذي عن عطية العوف عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله. قال الترمذي هذا حديث غريب انما نعرفه - 00:14:22

من هذا الوجه فقد روي عن بعض اهل التفسير في قوله تعالى ان في ذلك الايات المتوسمين قال للمتفرسين هذا الخبر لا يصح

وعطية بن سعد العوفي الاقرب انه لا يحتج به - 00:14:43

وذلك لامرين الامر الاول ان جمعا من اهل العلم قد تكلم فيه والامر الثاني له بعض الاخبار التي خالف فيها هوايات السيقات فالالكب والله اعلم لا يحتج به وانما يكتب حديثه - 00:15:03

نعم فان وجد ما يشهد له فهنا يتكور وهذا الحديث يكفينا حكم ابي عيسى الترمذي على هذا الحديث بالغرادة وهذا غالبا تضعيف من الترمذي امثال هذه الاخبار عندما يقول هذا غريب غالبا هو يريد التضعيف - 00:15:28

ولا يمكن ان يقول عن خبر يعني ثابت ان يقول طيب ولا يلحق به حسن صحيح او صحيح غضب اما اذا وحدة فهي غالبا ان لم يكن دائما المقصود التضعيف نعم هو دائما الا قد يقال يعني هنا قد يتوقف في بعضها ممكن - 00:15:54

نعم احسن الله اليكم. هذا يسأل عن زيادة حديث ابي سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم العودة فليتوضأ فانه ينشط له في العود يقول يسأل عن زيادة انشطوا له في العود - 00:16:16

والله هذه تقدم الكلام عليها وانها لا تصح انها لا تصح تقدم الكلام عليه في دوس البلوغ نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل صحت حديث في تحريك الاصبع في التشهد - 00:16:34

الاحاديث صحت في الاشارة وليس في التحويك التحويك هذا شيء يعني زيادة على الاشارة الاشارة لا يلزم منها التحقيق. التحقيق هذا شيء زائد على الاشارة فالاحاديث جاءت نعم بالاشارة نعم يشير باصبعه - 00:16:51

واما يحركها يدعو بها فهي لا تصح غير محفوظة نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن صحة اثر ما جاء عند ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن عمر قال من قال دبر كل صلاة واذا اخذ مجاه قال الله اكبر كبيرا عدد الشفع والوتر وكلمات الله التامات الطيبات المباركات

ثلاثا - 00:17:16

الاثر كاملا فيسأل عن صحته هل من السنة قوله بعد الصلاة والله لا اعرف انا بالنسبة لاسناد هذا الخبر اي نعم لا اعرفه ولكن هو

موقوف على عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:17:38

وطبعا اخونا نادوا قد اخرج اسناده فقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مصعب قال لعن محمد ابن عبد الرحمن قال عن طيس له قال عن ابن عمر - [00:17:59](#)

محمد ابن عبد الرحمن هذا لا ادري من هو في هذا الاسناد ولعله يراجع الان لعله يواجه الان نعم تفضل احسن الله اليكم. هذا سائل يقول الفرق بين التدريس الخفي ما الفرق بين التدريس الخفي وزيادة الثقة - [00:18:23](#)

تدليس الخبي وزيادة الثقة ما بين ما بين فرق لكن هو خطأ في السؤال اتوقع ان قصده الارسال الخفي ايه ليس يعني هناك علاقة ما بين التدليس الخفي او الاواصل الخفي وما بين زيادة الثقة. نعم. ليس بينهما علاقة. نعم. احسن الله اليكم. نعم - [00:18:45](#)

كيف ايه ايه لكن شو العلاقة مع زيادة الثقة لا ما هو الكلام ليس هناك ليس هناك علاقة ما بين التدليس الخفي وما بين زيادة الثقة والمشهور يقال الارسال الخفي. هذا هو المشهور. والتدليس لا شك يعني يقع احيانا خفية - [00:19:06](#)

اقوى من ذلك عندما يقول بعض الرواة حدثنا فلان ويسكت ثم يقول فلان فهذا لا شك يعني فيه خفاء. الشخص الذي يسميه لم يسمعه لم يسمحوا منه وانما دلسه هنا - [00:19:39](#)

بلا شك التدليس يقع خفية لكن ليس له علاقة مع زيادة الثقة احسن الله اليكم هذا يسأل عما وراءه ابن ابي شيبة في رفعه عليه الصلاة والسلام يديه بين السجدين. يقول انت اثار - [00:20:00](#)

فهل ثبتت هذه الاثار وهل يصح رفعها للنبي عليه الصلاة والسلام او واضح ان طبعا لا شك جاءت احاديث مرفوعة وجاءت اثار في ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل - [00:20:19](#)

اركان الصلاة في يعني تكبيرة الاحرام وهذا ثابت والركوع ورفع من الركوع والهوي للسجود وعوافع من السجود ولكن الصحيح ان رفع اليدين انما هو في اربعة مواضع الموضوع الاول تكبيرة الاحرام والموضع الثاني - [00:20:40](#)

هو في الركوع والموضع الثالث في الرفع من الركوع والموضع الرابع عندما يقوم من التشهد الاول هذه المواضع الاربعة التي جاء فيها رفع اليدين بل جاء عن ابن عمر قال وكان لا يرفع يديه بين السجدين - [00:21:07](#)

او عند السجود فهذا لم يعني واجه انه لا يثبت وانما في المواضع الاربعة نعم صلى الله عليكم وبارك فيكم كتب الله وجهكم فضيلة الشيخ امين - [00:21:32](#)